إثبات الشهر القمري بالحسابات الفلكية

حجة القائلين بالأخذ بالحسابات الفلكية

هذه المجموعة من العلماء حاجّت عن رأيها بأن الحسابات الفلكية هي الطريقة الدقيقة والحاسمة لمعرفة حركة الأجرام السماوية، وهي أكثر دقة من مجرد الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة. كما أن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم يحظّرا استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين كما ذكرنا فيما سبق.

القرآن الكريم يوضح بدقة أن كلًّا من الشمس والقمر له مساره المحسوب، والفلك الخاص الذي يتبعه بدقة. قال الله سبحانه وتعالى في سورة يٰسٓ:

﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 39-40].

كما أثبت القرآن أن الله تعالى قد خلق لكل من الشمس والقمر مساره وفلكه الخاص به ومنازله؛ حتى يتسنى للإنسان معرفة عدد السنين والحساب:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾ [يونس: 5].

تقول هذه المجموعة من العلماء: أن رسول الله ﷺ وجه المسلمين للرؤية البصرية على اعتبارها الوسيلة الوحيدة الصحيحة والمتوفرة لدى المسلمين للتأكد من دخول شهر رمضان في ذلك الوقت، فالرؤية البصرية بالعين المجردة ليست عبادة بنفسها، إذ هي ليست بيت القصيد، بل هي وسيلة يتم

من خلالها الوصول إلى بداية الشهر الجديد، وإلى تحديد بداية العبادة بشكل دقيق يقيني كما فصّلنا سابقاً.

بناءً على هذا، يرى بعض الفقهاء أنه إذا كان المقصود هو الدقة، وأمكن الحصول عليها من خلال طرق أخرى أكثر دقة وصحة، فإن هذه الطرق تصبح وسائل شرعية كالرؤية البصرية سواءً بسواء. ويؤكد هؤلاء العلماء أن الحسابات الفلكية في زماننا هي أكثر دقة من الرؤية البصرية، لذا يجب استخدامها في إثبات الشهور الإسلامية بدلاً من الرؤية البصرية المجردة. ودليل هؤلاء ما رواه الإمام مالك عن نافع:

«حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

كما يروي الإمام عن عبدالله بن دينار:

«وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[2].

ويروي البخاري عن طريق سالم بن عبدالله:

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ»[3].

---

(1) مالك. **الموطأ**، ج2، ص339.

(2) المرجع السابق، ج2، ص340.

(3) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص466.

ويروي الدارمي:

«حدّثنا عبيدُاللَّهِ بنُ عبدِالمجيدِ، ثَنَا مالكٌ عنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رمضانَ فقالَ: «لَا تصوموا حتَّى تَرَوا الهلالَ، ولا تفطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكُم فأَقدروا له»[4].

«حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، ثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ أيوبَ عنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ فلا تصوموا حتى ترَوْهُ، ولا تفطِروا حتى ترَوْهُ، فإن غمَّ عليكُم فأقدروا له»[5].

«أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم...، قالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ أَيُّوب المَقابِري، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ، قال: وأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ أَنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَصُوموا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[6].

«أخبرنا أبو خَليفةَ قالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلية، عن أيوبَ، عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّما الشَّهْرُ تسعٌ وعشرونَ فَلَا تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإن أُغمي عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[7].

«أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكر رَمَضَان، فقالَ: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[8].

«أَخْبَرَنَاهُ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاقَ المُزَكِّي قالا: ثنا

---

(4) الدارمي. **سنن الدارمي**، مرجع سابق، ج5، ص168.
(5) المرجع السابق، ج5، ص178.
(6) ابن حبان. **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، ج15، ص191.
(7) المرجع السابق، ج15، ص183.
(8) المرجع السابق، ج14، ص392.

أبو عبد الله محمد بن يعقوبَ، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسمٰعيل ن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمعَ ابنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ ليلةً، لا تَصُوْمُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، إلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدِرُوا لَهُ». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بنِ يحيى»[9].

وذكر الإمام النووي أن للعلماء ثلاث تفسيرات لتلك الأحاديث، وهي :

«وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ : مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَأَوْجَبَ هَؤُلَاءِ صِيَامَ لَيْلَة الْغَيْمِ»[10].

كما أورد الإمام أحمد الحديث على أنه يطالب بالبدء بشهر رمضان في التاسع والعشرين في حالة الطقس الغائم كما أسلفنا الذكر.

«وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ : مَعْنَاهُ قَدِّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ»[11].

وقد أورد مطرف بن عبد الله ابن سريج وابن قتيبة الحديث على أنه يطالبنا باستخدام الحسابات الفلكية في حالة الطقس الغائم.

«وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : مَعْنَاهُ قَدِّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْماً»[12].

ويشرح مؤلفو الموسوعة الفقهية ذلك بقولهم:

«تَضَمَّنَ هَذَا الرَّأْيُ الْقَوْلَ بِتَقْدِيرِ الْهِلَالِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ وَنُسِبَ إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ مِنْ التَّابِعِينَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَصِحُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَنَفَى نِسْبَةَ

(9) البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج2، ص 204.
(10) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، جز6، ص270.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.

مَا عُرِفَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَوْلَهُ : يُعْتَبَرُ الْهِلَالُ إِذَا غُمَّ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَطَرِيقِ الْحِسَابِ، قَالَ : وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ لَهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَادِلَةٍ كَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور»[13].

ويخبرنا النووي أن الكلمة المستخدمة في الحديث تعني لغوياً التقدير والحساب:

«قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ -بِتَخْفِيفِ الدَّالِ- أَقْدِرُهُ وَأَقْدُرُهُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا وَقَدَّرْتُهُ بِتَشْدِيدِهَا، وَأَقْدَرْتُهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ مِنْ التَّقْدِيرِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾»[14].

إذا نظرنا إلى الكلمة الواردة في الحديث من الناحية اللغوية ومن خلال سياق الكلام نجد أنها تعني (التقدير) كما قال أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت388هـ). إذاً فهي تعطي معنى الحساب والعد في حالة الطقس الغائم أو عدم وضوح الرؤية.

إستناداً إلى هذا المعنى ذهب بعض العلماء مثل الخطابي والداوودي وعدد آخر إلى أنه في حالة الإغمام وعدم وضوح الرؤية في التاسع والعشرين من شعبان فإن اللجوء إلى الحسابات الفلكية الصحيحة ليس مسموحاً به فقط، بل هو المطلوب، وذلك استناداً للسنة.

أورد سلمان الباجي أن أبو عبد الله بن محمد بن سعيد الداودي الظاهري كان يميل إلى هذا المعنى للحديث.

«وَذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فَاقْدُرُوا لَهُ أَيْ قَدِّرُوا الْمَنَازِلَ»[15].

كما ذكر المجتهد الشافعي ابن دقيق العيد أن بعض علماء المالكية في

---

(13) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص32.

(14) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص270.

(15) الباجي. **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ج2، ص38.

بغداد، وبعض فقهاء الشافعية، تبنوا هذا الرأي وخاصة بالنسبة إلى العالم الفلكي نفسه، أي أن الفلكي -عالم الفلك- يجب عليه أن يبدأ صيامه في اليوم الذي تثبته حساباته الفلكية على أنه أول أيام شهر رمضان.

«وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُ رَأَى الْعَمَلَ بِهِ. وَرَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى صَاحِبِ الْحِسَابِ»[16].

وذكر أن مطرف بن عبدالله ابن الشخير قد قال: إن الفلكي يجب أن يتبع حساباته. والعالم الشافعي المعروف أبو العباس بن سريج من القرن الثالث الهجري كان يرى أن صاحب الفلك عليه أن يعتمد على حساباته بنفسه، أما عامة المسلمين فيعتمدون على الرؤية.

«وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَيْضاً أَنَّ الْعَارِفَ بِالْحِسَابِ يَعْمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ. أَمَّا ابْنُ سُرَيْجٍ فَاعْتَبَرَ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم : «فَاقْدُرُوا لَهُ» : خِطَاباً لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْحِسَابِ»[17].

ويذكر الإمام النووي الأقوال الخمسة الواردة في هذا الصدد:

«فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: (أَصَحُّهَا) لَا يَلْزَمُ الْحَاسِبُ وَلَا الْمُنَجِّمُ وَلَا غَيْرُهُمَا بِذَلِكَ لَكِنْ يَجُوزُ لَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ فَرْضِهِمَا، (وَالثَّانِي) يَجُوزُ لَهُمَا وَيُجْزِئُهُمَا، (وَالثَّالِثُ) يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ، (وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ لَهُمَا وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا تَقْلِيدُهُمَا، (وَالْخَامِسُ) يَجُوزُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا تَقْلِيدُ الْحَاسِبِ دُونَ الْمُنَجِّمِ»[18].

وينقل الفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي أن المدرسة المالكية رخصت باستخدام الحسابات الفلكية لإثبات شهر رمضان.

---

(16) ابن دقيق. **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص154.

(17) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص32.

(18) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص280.

«وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ قَوْلاً آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ بِجَوَازِ اعْتِمَادِ الْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الْأَهِلَّة»[19].

أما إذا عدنا ثانية إلى المعنى اللغوي لعبارة (فاقدروا) نجد أن هذه العبارة عينها وردت في حديث الرسول ﷺ الذي يتحدث عن الدجال، ويخبر النبي ﷺ أن اليوم الواحد سيطول ويمتد حتى يصبح كالسنة أو كالشهر أو كالأسبوع. وعندما سأله الصحابة عن كيفية معرفة أوقات الصلوات الخمس أجاب النبي ﷺ بنفس العبارة السابقة (فاقدروا له) بمعنى فاحسبوا لها.

هذه العبارة في الحديث لا يمكن أن تعني بحال من الأحوال أكملوا العدة تسعةً وعشرين أو ثلاثين يوماً، لكنها بالتأكيد تعني الحساب والتقدير. وهنا نورد الحديث:

يروي الإمام مسلم:

«حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ ح، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ

(19) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص33.

وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ..»[20].

«حدثنا صَفْوَانَ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ المُؤَدِّن، أخبرنا الْوَلِيدُ، أخبرنا ابنُ جَابِرٍ، حدَّثني يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الدَّجَّالَ، فقالَ: إنْ يَخْرُجْ وأَنَا فِيكُم حَجِيجُهُ دُونَكُم وَإِنَّ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُم فامْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسُهُ، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أدْرَكَهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَواتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فإنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ. قُلْنا: وَمَا لَبْثُهُ في الأرْضِ. قالَ: أرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمْعَةٍ، وَسَائِرُ أيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم. فقُلْنا: يَا رَسُولَ الله هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ؟ قال: لَا، أقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[21].

«ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظننا في طائفة، النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك في وجوهنا، فسألناه، فقلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظننا في طائفة النخل؟ قال: غير الدجال أخوف مني عليكم، فإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب جعد، قطط، عينه طافية، وأنه يخرج خلة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وشمالاً، يا عباد الله اثبتوا، قلنا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعين يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي هو كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، أقدروا له قدره»[22].

---

(20) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج14، ص167.

(21) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج11، ص399.

(22) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج36، ص27.

«عَنْ النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ الكِلَابِيِّ قالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ الله الدَّجَّالَ ذَاتَ غَداةٍ فَخفَّضَ فيهِ وَرَفَّعَ حتى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ثم رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعرَف ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ: غَيْرُ الدَّجّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجيجُ نَفْسِهِ، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ. قَالَ: يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يَميناً وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ الله الْبَثُوا.: قلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا لَبْثُهُ في الأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً يوم كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اقدُرُوا لَهُ»[23].

لهذا فإن تفسير عبارة (فاقدوا له) على أنها احسبوا أو عدوا للشهر، أو احسبوا منازل القمر، هو أكثر مناسبة من التفسيرين الآخرين. لذلك قبل بعض العلماء المعروفين في المدارس الفقهية الثلاثة الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان في حالة الإغمام.

ينبغي الإنتباه إلى أن هناك حديثاً مفرداً عن حماد أن ابن عمر روى عن النبي «فاقدروا له ثلاثين» بدلاً من «فاقدروا له»:

«حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أخبرنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ، قال: قال: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[24].

ورواية يحيي بن سعيد عن عبيدالله عن هذا الموضوع يناقض رواية أبو أسامة عن عبيدالله كما أخبرنا مسلم في صحيحه:

---

(23) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج8، ص190.

(24) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج6، ص256.

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ فَاقْدِرُوا لَهُ، **وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ**»[25].

رواية حماد هذه هي الرواية الوحيدة التي تورد عبارة (اقدروا له ثلاثين) بدلاً من (فاقدروا له) كما ذكرنا سابقاً. والرواية هذه وصلت إلينا عن طريق راوٍ واحد فقط لهذا لا يمكن أن تقف ضد الروايات المتعددة لابن عمر عن نافع (السلسلة الذهبية) كما يسميها علماء الحديث. وقد لاحظ الفقيه الحنبلي الشهير ابن قدامة المقدسي ما يلي:

«وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مُخَالِفَةٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَلِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَرَأْيِهِ»[26].

فقد ناقش الفقيه الشافعي الإمام تاج الدين السبكي هذه المسألة المتعلقة بالحسابات الفلكية وفصّل فيها، ورفض رفضاً تامّاً ونهائيّاً حتى الشهود العدول إذا ما كانت الحسابات الفلكية الصحيحة تنكر احتمال رؤية القمر فقال: «وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا لَهُ حِسّاً لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فَلَوْ أَخْبَرَنَا بِهِ مُخْبِرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ خَبَرُهُ الْكَذِبَ أَوْ الْغَلَطَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ قَبُولُ هَذَا الْخَبَرِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَذِبِ

(25) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص341.
(26) ابن قدامة. **المغني في شرح الحزقي**، مرجع سابق، ج6، ص39.

أَوْ الْغَلَطِ وَلَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ وَالْبَيِّنَةُ شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدْت بِهِ مُمْكِناً حِسّاً وَعَقْلاً وَشَرْعاً فَإِذَا فُرِضَ دَلَالَةُ الْحِسَابِ قَطْعاً عَلَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ اسْتَحَالَ الْقَبُولُ شَرْعاً لِاسْتِحَالَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِالْمُسْتَحِيلَاتِ»[27].

وكانت حجته الرئيسية أن الحسابات الفلكية دقيقة وحاسمة، بينما في الرؤية البصرية هناك دائماً احتمال للخطأ. لذلك فإن الشريعة لن تفضل الطرق الظنية غير الجازمة على الطرق الدقيقة الحاسمة. وقال بأن الشريعة لم تطلب منا الرؤية البصرية المجردة سواءً كانت صحيحة أم خاطئة، فإننا لا يمكن أن نعتمد في صيامنا على كلام الشهود فقط -الشريعة لم تطلب ذلك-، فالتأكد من الخبر أمر واجب، وقد رأينا غير مرة كيف يعطي بعض الناس شهادات غير صحيحة، بقصد أو بغير قصد، بسبب نوايا خفية. كما ذكر:

«وَلَمْ يَأْتِ لَنَا نَصٌّ مِنْ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا سَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ صَحِيحاً أَوْ بَاطِلاً وَلَا يَتَرَتَّبُ وُجُوبُ الصَّوْمِ وَأَحْكَامُ الشَّهْرِ عَلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ أَوْ الشَّهَادَةِ حَتَّى إنَّا نَقُولُ : الْعُمْدَةُ قَوْلُ الشَّارِعِ صُومُوا إذَا أَخْبَرَكُمْ مُخْبِرٌ فَإِنَّهُ لَوْ وَرَدَ ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي الشَّرْعِ بَلْ وَجَبَ عَلَيْنَا التَّبَيُّنُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ حَتَّى نَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ أَوَّلاً. وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَشْهَدُ بِالْهِلَالِ قَدْ لَا يَرَاهُ وَيُشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَرَى مَا يَظُنُّهُ هِلَالاً وَلَيْسَ بِهِلَالٍ أَوْ تُرِيهِ عَيْنُهُ مَا لَمْ يَرَ أَوْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَيَّام وَيَحْصُلُ الْغَلَطُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي رَأَى فِيهَا أَوْ يَكُونُ جَهْلُهُ عَظِيماً يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدَ فِي حَمْلِهِ النَّاسَ عَلَى الصِّيَام أَجْراً أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ يَقْصِدُ إثْبَاتَ عَدَالَتِهِ فَيَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلَى أَنْ يُزَكَّى وَيَصِيرَ مَقْبُولاً عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قَدْ رَأَيْنَاهَا وَسَمِعْنَاهَا»[28].

(27) السبكي. **الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص413.
(28) المرجع السابق، ج1، ص413.

فهو ينصح الفقهاء باتخاذ الحسابات الفلكية بعين الاعتبار، وخاصة عندما يشهد الشهود برؤية الهلال في الوقت الذي تثبت فيه الحسابات الفلكية عكس ذلك. كما أنه ينصح بعدم الاكتراث للآراء التي تمنع أو تحرم استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين. وبحسب السبكي فإن الشريعة لم تحرم استخدام الحسابات الفلكية أبداً.

«فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إذَا جَرَّبَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِخَبَرِ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ دَلَالَةَ الْحِسَابِ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَلَا يُثْبِتَ بِهَا وَلَا يَحْكُمَ بِهَا، وَيُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ فِي بَقَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُحَقَّقٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلَافُهُ، وَلَا نَقُولُ الشَّرْعُ أَلْغَى قَوْلَ الْحِسَابِ مُطْلَقاً»[29].

كان السبكي منتبهاً وحذراً بما فيه الكفاية ليفرق بين الحسابات الفلكية الصحيحة والدقيقة وبين ما يستند إلى الاحتمالات والحدسيات، فهو قد طلب من القضاة الاجتهاد، وخاصة عندما تقطع الحسابات الفلكية بعدم إمكان رؤية الهلال: «وَمَرَاتِبُ مَا يَقُولُهُ الْحِسَابُ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتَةٌ مِنْهَا مَا يَقْطَعُونَ بِعَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ فِيهِ فَهَذَا لَا رَيْبَ عِنْدَنَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْطَعُونَ فِيهِ بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ وَلَكِنْ يَسْتَعِدُّونَ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ فِي حَالِ الشُّهُودِ وَحِدَّةِ بَصَرِهِمْ وَيَرَى أَنَّهُمْ مِنْ احْتِمَالِ الْغَلَطِ وَالْكَذِبِ يَتَفَاوَتُ ذَلِكَ تَفَاوُتاً كَبِيراً وَمَرَاتِبَ كَثِيرَةً فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الِاجْتِهَادُ وُسْعَ الطَّاقَةِ»[30].

ويقول بأن الحسابات الفلكية أكثر دقة من الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان، والتي يكون احتمال الخطأ فيها أكبر منه في الحسابات الفلكية. «إذَا شَهِدَ عِنْدَنَا اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ كَذِبُهُمَا أَوْ غَلَطُهُمَا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ. وَقَدْ دَلَّ حِسَابُ تَسْيِيرِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ فِي ذَلِكَ الَّذِي قَالَا : إنَّهُمَا رَأَيَاهُ فِيهِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ فِي الْمَشْهُورِ بِهِ وَتَجْوِيزُ الْكَذِبِ وَالْغَلَطِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَجْوِيزِ انْخِرَامِ الْعَادَةِ فَالْمُسْتَحِيلُ

(29) المرجع السابق، ج1، ص414.
(30) المرجع السابق، ج1، ص416.

الْعَادِيُّ وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ لَا يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِهِ وَلَا الشَّهَادَةُ فَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَادِيُّ»[31].

يعرف الإمام السبكي أن هذه المسألة لم تناقش بتفاصيلها في مذهبه ولا حتى في عصره، لكنه مع ذلك شعر بالارتياح للقول بأن ما ذهب إليه كان استناداً إلى فهمه العميق لهذه المسألة:

«وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً لَكِنَّا تَفَقَّهْنَا فِيهَا وَهِيَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَالِ الْقَطْعِ مُتَرَقِّيَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الظُّنُونِ»[32].

على ما يبدو فإن السبكي كان سابقاً لعصره، ويبدو أنه قام بمناظرات شديدة مع بعض العلماء بشكل فردي بالنسبة إلى مسألة الحسابات الفلكية، فهو يعتبر مجتهداً في مذهبه، وقد تضمن كلامه الملاحظات التالية:

«قَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ الْأَغْمَارِ وَالْجُهَّالِ تَوَقُّفٌ فِيمَا قُلْنَاهُ وَيَسْتَنْكِرُ الرُّجُوعَ إلَى الْحِسَابِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً وَيَجْمُدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ يَثْبُتُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا خِطَابَ مَعَهُ وَنَحْنُ إنَّمَا نَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَبَصُّرٍ وَالْجَاهِلُ لَا كَلَامَ مَعَهُ»[33].

أما الشيخ يوسف القرضاوي فإنه يتساءل عن ماذا سيكون رأي السبكي بالنسبة إلى الحسابات الفلكية إذا ما علم بالتقدم والتطور الذي وصل إليه هذا العلم في أيامنا هذه:

«فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا هذا ورأى من تقدم علم الفلك... كما أشرنا إلى بعضه؟»[34]

بعض الفقهاء مثل العبادي وابن دقيق وافقوا السبكي أيضاً فيما ذهب إليه بالنسبة للحسابات الفلكية.

---

(31) المرجع السابق، ج1، ص415-416.
(32) المرجع السابق، ج1، ص417.
(33) المرجع السابق، ج1، ص428.
(34) القرضاوي، يوسف. **فتاوى معاصرة**، دمشق: دار القلم، 1996، ج2، ص222.

وذكر زكريا بن محمد الأنصاري: «لَكِنْ نَقَلَ الْقَلْيُوبِيُّ عَلَى الْجَلَالِ عَنْ الْعَبَّادِيُّ أَنَّهُ قَالَ: إذَا دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الشُّهُودِ الْعُدُولِ بِرُؤْيَتِهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ بِهَا وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ مُعَانَدَةٌ وَمُكَابَرَةٌ»[35].

وروى القليوبي:

«بَلْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَبَّادِيُّ: إنَّهُ إذَا دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْعَدْلِ لِرُؤْيَتِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ بِهَا انْتَهَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ مُعَانَدَةٌ وَمُكَابَرَة»[36]

وذكر ابن حجر العسقلاني أن ابن دقيق العيد قال: إنه إذا أثبتت الحسابات الفلكية أن الهلال موجود ويمكن رؤيته لكن الطقس الغائم يحول دون ذلك، ففي هذه الحال يصبح الصوم فرضاً لوجود السبب الشرعي.

«وَأَمَّا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ عَلَى وَجْهٍ يُرَى، لَكِنْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ كَالْغَيْمِ، فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيّ»[37].

وهذا نص ما قاله ابن دقيق العيد: «وَأَمَّا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنْ الْأُفُقِ عَلَى وَجْهٍ يُرَى، لَوْلَا وُجُودُ الْمَانِعِ -كَالْغَيْمِ مِثْلاً- فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ. وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ بِشَرْطٍ مِنْ اللُّزُومِ; لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ فِي الْمَطْمُورَةِ إذَا عُلِمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ بِالْأَمَارَاتِ: أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ. وَلَا أَخْبَرَهُ مَنْ رَآهُ»[38].

---

(35) الأنصاري، زكريا بن محمد. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، القاهرة: مكتبة الميمنية، د.ت، ج2، ص205.

(36) القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي. **حاشية قليوبي وعميرة**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج2، ص208.

(37) ابن حجر. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص360.

(38) ابن دقيق العيد. **إحكام الإحكام**، مرجع سابق، ج2، ص154.

حتى أن بعض فقهاء الحنفية مثل محمد بن مقاتل وغيره لم يكتفوا بتبني هذا الرأي فحسب بل عمدوا إلى استشارة علماء الفلك وقبول حساباتهم في تعيين التقويم القمري. يقول ابن عابدين: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رحمهم الله لَا بَأْسَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ»[39].

وقبل كذلك العالم الحنفي الصوفي المعروف أبو قاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري والمتوفى (465هـ) بالحسابات الفلكية لإثبات شهر رمضان إذا كان الطقس غائماً كفعل ابن دقيق العيد. لكون الطقس الغائم هو السبب الشرعي الحقيقي لقبول الحسابات الفلكية:

«وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنْ الْأُفُقِ عَلَى وَجْهٍ يُرَى لَوْلَا وُجُودُ الْمَانِعِ كَالْغَيْمِ مَثَلاً، فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ»[40].

أما أحمد أمين بن عمر ابن عابدين فقد ذكر الاختلافات بين علماء الحنفية حول مسألة الحسابات الفلكية:

«الْخِلَافُ فِي جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ حَكَى فِي الْقُنْيَةِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فَنَقَلَ أَوَّلاً عَنْ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَصَاحِبِ جَمْعِ الْعُلُومِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ إذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ»[41].

إنه لمن الواضح من خلال المناقشة السابقة أن فقهاء معروفين في المذاهب الشافعية والحنفية والمالكية قد تبنّوا الترخيص والعمل باستخدام الحسابات الفلكية في بعض الأمور مثل إثبات بداية شهر رمضان وخاصة في حالة الطقس الغائم، وكما يبدو فإن بعض هؤلاء العلماء مثل السبكي قد

(39) الحموي. **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج2، ص65.
(40) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص33.
(41) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج7، ص366.

اعتمدوا استخدام تلك الحسابات لرفض إثبات دخول الشهر بدلاً من قبوله. فان العلماء مثل ابن دقيق العيد ومحمد بن مقاتل الرازي قد سمحوا باستخدام تلك الحسابات للإثبات في حالة الإغمام أي الطقس الغائم.

في الوقت الحاضر، وفي عصرنا هذا، الأشياء تتغير بسرعة، لذلك رأى بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ علي الطنطاوي، وأحمد شاكر، ومصطفى الزرقاء، وشرف القضاة، وغيرهم، رأوا أن علم الفلك وعلم الحسابات الفلكية الحديث قد وصل إلى مستوى من الصحة واليقين لا يحتاج معه إلى الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة. فالشريعة طالبت بالرؤية في الوقت الذي كانت فيه معظم الأمة الإسلامية أمية لا تتقن الفلك والعلوم المتعلقة به وبالحسابات الفلكية، أما وقد وصلنا في أيامنا هذه إلى هذا المستوى من الدقة والصحة فيجب علينا أن نتخذ الحسابات الفلكية وسيلة لإثبات الشهور الإسلامية دون الحاجة إلى اللجوء للرؤية البصرية .

أضاف الشيخ أحمد شاكر أن الأمر بالاعتماد على الرؤية الباصرة بالعين المجردة فقط هو أمر مشروط، والشرط هو أن الأمة الإسلامية لم تكن تكتب ولا تحسب. ذكر الحافظ ابن حجر ذلك بقوله:

«والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم. وقيل للعرب اميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: 2] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير»[42].

على ضوء هذه الحقيقة التاريخية قال أحمد شاكر أنه من القواعد الثابتة في

(42) ابن حجر. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج6، ص155-156.

أصول الفقه الإسلامي قاعدة (اقتران السبب بالمسبب) أي اقتران الأمور بعلاتها. فإذا ما كانت الأمة قد خرجت الآن من أميتها وصارت تكتب وتحسب فيجب أن يتبدل الحكم بتبدل الحال.

«لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهى أن الأمة (أمية لا تكتب ولا تحسب)، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمّة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعنى صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن للناس -عامتهم وخاصتهم- أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى... وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به»[43].

وتابع قائلاً أن بداية ولادة القمر هي بداية الشهر.

«وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقى للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة»[44].

وذكر أن اعتماد الحسابات الفلكية بدلاً عن الرؤية البصرية في إثبات الشهور الإسلامية هو الرأي الفقهي الأصح في وقتنا الحاضر وهو مصداق لنفس الروح النبوية التي وردت في الأحاديث المتعلقة بهذا الشأن.

«ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب»[45].

وقد خلص الشيخ مصطفى الزرقاء -بعد مناقشة تفصيلية للموضوع- إلى أنه

---

(43) شاكر، أحمد. **أوائل الشهور العربية**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1987، ص7-17.
(44) المرجع السابق.
(45) المرجع السابق.

لا يوجد أي مانع في الشريعة يحظر على المسلمين في وقتنا الحالي قبول الحسابات الفلكية فيقول:

«وما دام من البديهات أن رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعا أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقا بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم ولا ضباب إلا ضباب العقول؟»[46].

كما وأوضح الشيخ القرضاوي هذه المسألة بعد دراسة وافية لها، وقال: أن الدين الإسلامي الذي اتخذ الرؤية البصرية للقمر على أنها الطريقة المعتمدة لإثبات شهر رمضان، من المؤكد أنه سيقبل الحسابات الفلكية كطريقة صحيحة معتمدة، خاصة وأن احتمال الخطأ وارد دائماً في الرؤية البصرية بالعين المجردة، وليس الحال كذلك بالنسبة للدقة التي تتمتع بها الحسابات الفلكية. لذا فإن قبول هذه الحسابات يسير في نفس الاتجاه الذي تسير معه روح الشريعة الإسلامية، والأمة تستطيع أن تتجنب الكثير من المشاكل والأخطاء والاختلاطات باتباعها الحسابات الفلكية. يقول القرضاوي:

«إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب «قياس الأولى» بمعنى أن السنة التى شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال -وهي الرؤية- لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها... وهي وسيلة الحساب القطعي»[47].

---

(46) الزرقاء. **فتاوى مصطفى الزرقاء**، مرجع سابق، ص163-164.

(47) القرضاوي. **فتاوى معاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص215-216.

يقول الشيخ فيصل مولوي «أنه لا بد من اعتبار أن دخول شهر رمضان هو السبب الشرعي لوجوب صيامه، إنطلاقاً من نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهّرة. أما رؤية الهلال الثابتة في نصوص نبوية أخرى، فهي في التحقيق الشرعي وسيلة مشروعة للتأكد من دخول رمضان، وإذا تعذرت لأي سبب، فإن النص النبوي نفسه أرشدنا إلى أن إكمال العدة هي الوسيلة الأحوط التي تضمن أداء الصيام في أيامه المشروعة. وإذا وُجدت وسيلة أخرى للتأكد من دخول الشهر أكثر يقيناً، فيحسن اعتمادها، وربما وجب المصير إليها إذا كانت ادق في الوصول إلى الهدف المطلوب من رؤية الهلال أو إكمال العدة والأخذ بالاحتياط»[48].

ناقش شرف القضاة هذه المسألة، وقال: إن النصوص التي سمحت باستخدام الحسابات الفلكية كطريقة معتمدة لإثبات الشهور الإسلامية هي في الواقع لم تفرق بين إثبات دخول الشهر أو إنكاره، فهذه النصوص عامة، فقال:

«فالنصوص الشرعية لم تفرق بين النفي والإثبات في الأخذ بالحساب والتقدير، وبخاصة حديث (فإن غم عليكم فاقدروا له) ففي الحديث أمر بالتقدير لإثبات الشهر، وليس لنفي الشهادة، وأما علميا فلا فرق في دقة الحساب وقطعيته بين حساب إثبات دخول الشهر، وحساب نفي دخوله. وهكذا فإن الراجح في عصرنا أن اعتماد التقدير والحساب يكون للنفي والإثبات سواء بسواء»[49].

أما مصطفى عبد الباسط فقد قال: إن الحسابات الفلكية هي المقصودة في الشريعة الإسلامية لكن الرؤية البصرية كانت مستخدمة فيما مضى بسبب عدم قابلية الأمة في ذلك الوقت لمعرفة الحسابات الفلكية الصحيحة والدقيقة، لهذا

---

(48) مولوي. **السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان هل هو: دخول الشهر أم رؤية الهلال**، مرجع سابق، ص26.

(49) القضاة، شرف. «ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث»، دراسات: علوم الشريعة والقانون، مج26، عدد2 (تشرين الثاني 1999)، ص447-458.

فالشهور الإسلامية يجب أن تثبت بالحسابات الفلكية لتفادي وقوع المشاكل والعقبات المرافقة للرؤية البصرية[50].

وفي البيان الختامي للدورة العادية السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو/ البوسنة والهرسك في الفترة 28 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 15-19 أيار (مايو) 2007م، أصدر المجلس الفتوى بشرعية إثبات الشهر الإسلامي مثل رمضان وذي الحجة بالحسابات الفلكية القطعية[51].

على ضوء ما تقدم من المناقشة السابقة فإننا نستخلص النقاط التالية:

أولاً: القول بأن هناك إجماع بين الفقهاء على رفض الحسابات الفلكية وعدم الثقة بصحتها في كل طرقها وأساليبها سواءً فيما يتعلق ببداية الشهور الإسلامية أو نهايتها هو قول عار عن الصحة والواقع والتاريخ. غير أنه مع عدم وجود إجماع بين الفقهاء إلّا أنّ الجمهور تبنّى هذا الرأي الرافض بسبب عدم دقة الحسابات الفلكية في أيامهم، وبسبب بعض التأثيرات السلبية المحتملة والمتعلقة بقضايا أخرى في العقيدة.

ثانياً: هناك مجموعة من العلماء والفقهاء المعروفين في المدارس الفقهية الثلاثة باستثناء المدرسة الحنبلية كانوا يقبلون الحسابات الفلكية حتى في أيامهم تلك، وكانوا يجادلون لإثبات صحة قبول الحسابات جزئيّاً أو كليّاً.

ثالثاً: علم الفلك الحديث قد وصل إلى مستوى عال من الدقة والصحة بحيث يستطيع تأكيد أو نفي ولادة القمر، وجوده في الأفق أو عدم وجوده، حيث أن ذلك في غاية السهولة. هذا الأسلوب العلمي هو بلا ريب أكثر مصداقية وصحة من العين المجردة للإنسان.

رابعاً: عدد العلماء الذين يقولون باعتماد الحسابات الفلكية جزئيّاً أو كليّاً

---

(50) أحمد، مصطفى عبد الصمد. **تحديد أوائل الشهور القمرية: رؤية علمية شرعية**، فلانوفا: الأكاديمية الإسلامية، للبحث العلمي، 2003، ص54.

(51) http://arraid.org

في ازدياد مطرد يوماً بعد يوم، وهذا لما في تلك الحسابات من يسر وسهولة اجتماعية واقتصادية، ولما يترتب على الأخذ بها من تيسير على الأمة، ومن فوائد اجتماعية.

خامساً: بعض العلماء المعاصرين الذين يتبعون في تفسيرهم المعنى القريب الظاهر للحديث النبوي كعلماء الحنبلية السلفية مثل محمود شاكر، هو أيضاً قبل هذه الرؤية. وفي الواقع أنه يدعم الرأي القائم على اعتبار الحسابات الفلكية هي الطريقة الوحيدة الصحيحة، الدقيقة والشرعية لاتباع السنّة الشريفة في أيامنا. ذكر أحمد شاكر ذلك في 1939م.

سادساً: إن ولادة القمر الجديد هي فقط علامة نعرف من خلالها الوقت، حيث أن للقمر بداية ونهاية واضحة خلال مساره في فلكه حول الأرض. نقطة البداية هي نقطة الولادة، وهي الطريقة الأكثر دقة التي نستطيع من خلالها إثبات الشهور والسنين الإسلامية في وقت مبكر اعتماداً على الحسابات الفلكية الدقيقة. لهذا لا يوجد أي خطأ في اتخاذ ولادة القمر الجديد كمبدأ أو علامة لبداية الشهر الجديد.

عند الإتفاق على أن الدقة واليقين بدخول الشهر هما هدف الشريعة الإسلامية وليس الهدف هو الرؤية لمجردة، عندها نعرف أن إضاعة أوقاتنا في النقاش حول ظهور أو عدم ظهور القمر أمر غير مجد. لذا يجب أن نتخذ ولادة القمر أصلاً معتمداً، وسبباً شرعياً لإعلان التقويم الإسلامي في وقت مبكر جداً.

سابعاً: توقيت (غرينتش) هو توقيت قائم على أسس اعتباطية، ومع ذلك فهو مقبول عالميّاً لتسهيل التوقيت والتأريخ. فهو لا يتضمن أي مبادئ شرعية على الاطلاق، لكن من الناحية الأخرى نرى أن مكة هي قبلة المسلمين جميعاً، وتتمتع بأهمية أكبر من توقيت (غرينتش)، لذلك فإن على المسلمين أن يتخذوا مكة كأساس لإثبات الشهور الإسلامية. فالشهر الجديد سيبدأ عندما يولد القمر الجديد قبل غروب الشمس في مكة ويبقى في الأفق حتى بعد غروب الشمس ولو بوقت قليل. عندئذ فإن العالم الإسلامي كله سيبدأ الشهر

الجديد خلال أربع وعشرين ساعة من ولادة القمر الجديد في مكة.

وبسبب كل ما تقدم فإنني أرى أن قبول الحسابات الفلكية لإثبات دخول شهر رمضان أو عدم دخوله يسير في فلك السنة، ولا ينفصل عن روح الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال؛ بل هو ربما الطريقة الوحيدة التي في متناول أيدينا والتي إذا تم تطبيقها فستحقق الأهداف الإسلامية من دقة في التوقيت، ووحدة بين المسلمين. والله أعلم.

obeikandl.com

نص البيان الختامي للدورة العادية السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو/ البوسنة والهرسك في الفترة 28 ربيع الآخر – 2 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 15–19 أيار (مايو) 2007 م

«وأعطى المجلس فقرة خاصة للاعتناء بموضوع (الأهِلَّة)، وذلك من أجل إصدار صيغة مناسبة تدفع عن المسلمين في أوروبا العنت، وتحد من الاختلاف الذي يتكرر وروده كل عام، خصوصاً في بدء شهري رمضان وشوال، وتم تناول ذلك بأبحاث خاصة في الموضوع، وهي حسب ما يلي:

1 – تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب. لمحمد الهواري.

2 – ثلاث مسائل حول الهلال. للشيخ عبدالله الجديع.

3 – السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان: هل هو دخول الشهر أم رؤية الهلال؟ للشيخ فيصل مولوي.

4 – رؤية علمية وتربوية حول رؤية الأهلة. لصلاح سلطان.

قرار 4/ 17

إثبات دخول الشهور القمرية

استعرض المجلس مجموعة من الأبحاث بخصوص هذا الموضوع، وقرر بعد المناقشات المستفيضة ما يلي:

1. أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

2. أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين،

وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكيّاً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

3. يثبت دخول الشهر الجديد شرعاً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً.

ثانياً: أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس ولو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

ثالثاً: اختيار موقع مكة المكرمة الجغرافي أساساً للشرطين المذكورين.

4. على البلاد الأوروبية أن تأخذ بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهراً رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

5. يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

سيصدر المجلس -إن شاء الله- تقويماً سنويّاً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.